

هي المصلحة من ذلك **الاصول والاصناف**  
 لكسر بل الكسر على كل صنف بصيبه او الكسر  
 على الصنفين او الاصناف بصيبه  
 وصح على اقبهم **صح المصلحة على كل صنف**  
 فصل الصحيح وولد واضح وبالي التمثيل في  
 كلام المصنف فيها **والاصول هي ما يلي**  
 الذي ذكره المصنف فيها **احد الزوجين اثنان**  
**وبلانه واربعه وعشرون** لانه صنف فيها  
**سدسان** كحد واحد لانه فاصلها اثنان  
**او ثلث** وسدس كام وولد فيها فاصلها بلانه  
**او ثلث** وسدس كسب وثب اس فاصلها  
**اربعه** او ثلث وثلث كام وثبت في المصلحة  
**بلان** وسدس كام وثبت في المصلحة

كلاث اخوات مفترقات وكنت وملتقى وام فاصلها  
 خمسة وكلها مقطعة من اصل ستة لان ما زاد على ستة  
 من الاصول انما يكون اذا كان في المسئلة احد الزوجين وفرض  
 المسئلة خلافه وكذا اصل اربعة فاذا علمت ذلك فهذه الاصول  
 منحصرة في اربعة التي ذكرها لانها لو زادت عليها فان كانت  
 ستة فهي عادلة او التفرقي عايلة ولا رد في العادلة كما في العا  
 وان كان في المسئلة زوج او زوجة دفع اليه فرضه وهو واحد  
 من مخرجه ومخرجه اثنان نصفان اربعة ان كان رجعا وتماثية ان  
 كان ثمنا ويقسم الباقي بعد فرض الزوجية وهو اما واحد او ثلاثة  
 او سبعة على ذوي الود فان كان من يرد عليه شخصا واحدا او  
 صنفان واحدا او اكثر من صنف واحد وصح قسمة الباقي على اصل  
 مسيلتهم فذاك المخرج الذي هو مخرج فرض الزوجية هو الباقى  
 الطردي في الزوج وام اصلها اثنان زوجة وام اصلها اربعة زوجة وثبت  
 اصلها ثمانية زوجة وام وولدها اصلها اربعة وسيا في المثال مستوفاه  
 في الاصول الا يعجز الباقي على اصل مسيلتهم بل انما هو في مخرج فرض

والاصول هي  
 في الاصول هي  
 اصناف الاصل كما في زوجها

تلاوة